

المجموع

وأما الأنف فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب وحكاة ابن المنذر عن طاوس وعطاء و عكرمة والحسن وابن سيرين والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وقال سعيد بن جبير والنخعي وإسحاق يجب السجود على الأنف مع الجبهة وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين رواه البخاري ومسلم وبالقياص على الجبهة واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلي لا يصيب أنفه الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة وغيرهما من الأحاديث وبحديث خباب المذكور في الكتاب ولأن المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الأنف صريحا لا بفعل ولا بقول واحتجوا في أن الأنف لا يجب بالأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر بالجبهة من غير ذكر الأنف وفي هذا الاستدلال